



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير



قرار وزارى

رقم (٤٢٠) بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٤١) المؤرخ فى ٢٤ / ٨ / ٢٠١٦

بشأن: الترخيص لمدرسة مالفرن مصر بتدريس المناهج البريطانية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال، وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى:

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص،

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص لمدرسة مالفرن مصر بتدريس المناهج البريطانية، من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى،

وعلى كتاب المركز الثقافى البريطانى الوارد بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٦ الذى أفاد بأنه لا مانع لديه من منح مدرسة مالفرن مصر (Malvern College Egypt Center Number: EG174)، والكائنة بالقطعة (ب) (٣) - منطقة

الاستثمار - جنوب الطريق الدائرى، التابعة، الموافقة على تدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسى والثانوية البريطانية. عن جامعة كامبردج، وذلك تأكيداً وتكملة للكتاب المرسل فى الثانى عشر من إبريل الماضى،

وعلى الاتفاقية المُبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى، وكل من هيئة كامبردج للمؤهلات الدولية وهيئة بيرسون إيدكسل،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) يجلستها رقم (٧٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠١٧، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير،

وتحقيقاً للمصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يُعدل القرار الوزارى رقم (٢٤١) المؤرخ فى ٢٤ / ٨ / ٢٠١٦ الصادر لمدرسة مالفرن مصر الكائنة بالقطعة

رقم (٣) بناحية القظامية - جنوب منطقة الاستثمار - الطريق الدائرى، والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٣٩٤٦) - والمملوكة لشركة مالفرن كولدج إيجيبت لإدارة المدارس،

ومثلها القانونى السيد/ خالد حسن عزازى حسن - بتدريس المناهج البريطانية، بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية، وفق الاتفاقية المُبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى، وكل من هيئة

كامبردج للمؤهلات الدولية وهيئة بيرسون إيدكسل، وذلك لمرحلة التعليم الأساسى والثانوية البريطانية عن جامعة كامبردج؛ ليصبح الترخيص بواقع (٥) فصول، وتتمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال، وحتى نهاية مرحلة التعليم

الثانوى بإجمالى (٧٠) فصلاً، وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل، كتشغيل كلى من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان غير المبنى المدرسى بالعنوان

السابق الإشارة إليه.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير



- ٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (٤٢٠) بتاريخ ١ / ١٧ / ٢٠١٧

المادة الثانية:

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التي تمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة، وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي، وتسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي، وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الثالثة:

تدرس مواد: اللغة العربية، والتربية الدينية، والدراسات الاجتماعية: (الجغرافيا، والتاريخ، والتربية القومية) طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين، والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف، على أن يُؤدوا الامتحانات في هذه المواد، وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن بالمدارس المصرية، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة، وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل، وتعتمد نتيجة الامتحانات في هذه المواد في الصفين: السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

المادة الرابعة:

يشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتي:

- أولاً: أن يكون الطالب حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها، قبل حصوله على شهادة الثانوية الإنجليزية [IGCSE].
- ثانياً: أن يؤدي الطلاب المصريون، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة، وطبقاً للقواعد المقررة:
١. اللغة العربية، والتربية الدينية، والجغرافيا، والتاريخ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي.
٢. اللغة العربية، والتربية الدينية، وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي.
٣. اللغة العربية، والتربية الدينية، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي.
٤. يُضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية.

المادة الخامسة:

تخضع مدرسة مالفرن مصر لإشراف ومتابعة الوزارة، والمديرية، والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية، والمالية، والإدارية، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني، وكل من هيئة كامبردج للمؤهلات الدولية، وهيئة بيرسون إيدكسل.

المادة السادسة:

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

طارق شوقي

